

شرح بداية المجتهد {}942{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية واما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها. الان انتقل المؤلف الى مسألة اخرى ولم يعرض المؤلف ماذا وعرض لما هو اقل او لا يبدو لانه لم يعلم يعني لو نقص النصاب عن مئتي درهم وعن عشرين مثقالا؟ هل تجب الزكاة؟ الجواب لا - [00:00:00](#)

لانه كما في الحديث الصحيح الذي ذكرته قبل قليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومئة وليس فيها شيء الا ان يشاء ربه. صاحبها - [00:00:23](#)

الا ان يشاء يعني رب هذه الدراهم. من يخرجها متبرعا فله ذلك لكن العلماء تكلموا لو نقصت جزءا من المثلث فهل يخرج بعض العلماء قال يخرج وبعضهم قال لا يخرج وبعضهم قدر ذلك بثلاث مثقال - [00:00:40](#)

وبعدهم وبعضهم قدر ذلك باقل وغير ذلك والاقوال متعددة لكننا نقول النص واضح في ذلك وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون نص ليس فيما دون خمس اواق صدقة. ليس فيما دون فالرسول نبه على ما هو - [00:00:59](#)

ولم يتكلم عن الاكثر ليس فيما دون معنى هذا انها وان قلت يسيرا فلا يجد لكن اذا كان الانسان عنده نفس عالية ويريد فعل الخير ويريد ايضا ان يطمئن وان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى - [00:01:22](#)

فهذا امر طيب سواء كان الزكاة او غير زكاة فيقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ولا شك ان من احب ما يحبه الانسان في هذه الحياة. انما هو ماله - [00:01:41](#)

فالانسان يحب وابن ادم ليعطي واديان من ذهب لطلب الثالث ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب وهو جوف ابن ادم في رواية لكن مع ذلك من يهبه الله سبحانه وتعالى نفسا ابيا. ويكون ايضا حقيقة سخيا ويحب فعل الخير - [00:01:56](#)

فهذا تجده كالريح ينفق المال. ومع ذلك كل ما انفق يزيده الله. فالنفقة في سبيل الله لا تضيع المال. ليس انما التقدير ان يضيع الانسان ما له في ما لا ينفع. ان يسرف في امور لا تنفعه او ربما يصرف ما له فيما يضره في - [00:02:15](#)

معاصي الله سبحانه وتعالى حتى وان كانت بعض الامور التي يتصورنها من العبادات التي يقيمها من مناسك واجتماعات كالذي يفعلها بعض الفرق كالمتصوفة وغيره مما يقيمون هذه حقيقة اموال تضيع فالانسان ايضا - [00:02:35](#)

ما يفعله غير مشروع وما يصرفه من اموال صرفها في غير محلها. اما ان يصرف الانسان المال في طاعة الله سبحانه وتعالى ولو انفق كل ما عنده فما فالله سبحانه وتعالى سيخلفه عليه - [00:02:54](#)

قال واما اختلاف فيما زاد على النصاب فيها. فان الجمهور قالوا انما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ففيه بحساب ذلك هو ربع العشر كل ما زاد يخرج حسابه - [00:03:11](#)

هنا اذا قضية تشبه هذه كثيرا يرد السؤال عنها. الان الذين يشتركون في الاسهم يضعون مثلا في شركات او في غيرها هي يحول عليها الحول ومعها ربح فكيف يزكيها؟ هو يزكي يعني يقوي - [00:03:27](#)

هذا المال ويخرج زكاته مع ما حصل فيه من ربح ولا ينتظر في الربح حتى يقول عليه الحول كما يتصور البعض او مثلا تجد الانسان مثلا يستلم مثلا راتب متهدد فيتركه. فاذا جاء في مثلا وقت معين قدر المال منه - [00:03:43](#)

الوقت الذي في اول شهر عنده لا هذه الاموال التي تتكرر ينبغي ان يخرجها الانسان اما ان يقدر زكاة كل شهر يسجل ما عنده. ثم بعد

ذلك يخرج عن هذا المبلغ الذي وصل النصاب. لكن لو قدر ان - 00:04:02

عنده ماء صاحب مرتب شهري توفر عنده في الشهر الاول عشرة الاف والتابع عشرين الف مثلا وهكذا لكن قبل ان يحون عليه صرفها في حاجاتها هذا لم يجب عليه زكاة - 00:04:20

لكن عكس ذلك انسان مهرا جامع ماله وهذا يقع فيه بعض الناس يقول انا جمعت عشرين او خمسين او مئة الف هذي انا جمعتها وبقيت لاجل تزوج بها وحال عليها الحال يتصور انه ما دام جمع هذا المال ليتزوج به او ليصرفه في امر ما - 00:04:33

لا تجب بل تجب فيه الزكاة. لان هذا مال تجب به الزكاة عنده عرظ عرظها ويزكيها يقومها ويزكيها لكن ارط تركها ونسي لا يزكيها وانما بعد يزكي المال اذا حال عليه الحال. عنده عمارة لا يزكيها وانما يزكي اجرتها. الا اذا كانت هذه العمارة - 00:04:53

معدل البيع فانها تعتبر من عروض التجارة وهكذا فلنفرق ايها الاخوة بينما يعد للتجارة الان نجد اللولو والمرجان لا فيها لكن لو اعدتها للتجارة تجب فيها الزكاة الخيل رجحنا فيما مضى الا زكاة فيها. لكن لو اعدتها للتجارة هي وغيرها من الحيوانات واصبح سلة تباع بها وتشترى. هذي عروبة - 00:05:17

تجار فتقومها في اخر العام وتزكيها وهكذا. فلننتبه لهذا عروض التجارة دائما تقوم وتزكى فاذا قدرت بمبلغ كذا تخرجه نقدا تخرج فيها ربع العشر. من اصل من قيمة هذه الغرور - 00:05:42

ولا تنظروا ايضا الى وقت الشراء انظر الى قيمتها الحالية ما تقول انا اشتريتها بمبلغ اقل فازكيه على الشراء لا زكيها على القيمة الحاضرة قالوا فان الجمهور قالوا انما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك. اعني ربع العشر. وممن قال بهذا - 00:06:01
قول مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد صاحب صاحب ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد صاحب ابي حنيفة واحمد بن حنبل وجماعة. اذا المؤلف اليوم ما شاء الله يذكر الاراء يعني تقريبا - 00:06:24

اكابر العلماء في هذه المسألة فلا في داعي ان نضيف نعم قال وقالت طائفة من اهل العلم اكثرهم العراق لا شيء فيما زاد على المئتي درهم. اكثر اهل العراق فهو يقصد - 00:06:42

المقدمة الحنفية وامثالهم سواء كانوا من مشايخهم او من تلاميذهم. نعم. لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ قيادة اربعين درهما. فاذا بلغت كان فيها ربع عسرها وذلك درهم. اعد مذهب الحنفية هنا ومن معهم؟ قالوا قالوا لا - 00:06:57

فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما. قلنا حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما واخذوا وهذا من حديث وفي اربعين درهما درهم او درهما وفي اربعين درهما درهما مفهوم هذا ان ما دون الاربعين لا شيء فيه - 00:07:17

اما بقية العلماء فيقولون لا. وما زادها بحساب ذلك. جاء في بعض الاحاديث. وما زاد فبحساب ذلك بعد ان ذكر نصاب الذهب والفضة في حديث والحديث ايضا فيه كلام لكن هذا الزيادة تلقاها العلماء ايضا بالقبول وعملوا بها. وما زاد - 00:07:41

وحتى دليل الحنفية هو من الاحاديث المتكلم فيها. وفي اربعين درهما درهم. هنا ايضا دليل الجمهور وما زادك بحساب ذلك في حديث طويل قال فاذا هنا لم يذكر دليل الجمهور في هذه المسألة - 00:08:02

قال فاذا بلغت كان فيها ربع عسرها وذلك درهم قال وبهذا القول قال ابو حنيفة وزفر وطائفة هنا المؤلف كما ترون فرق بين ابي حنيفة انتم تعلمون ان ابا حنيفة له اصحة. منهم ابو يوسف ومنهم محمد ابن الحسن. وهذان اشهر - 00:08:23

المشهوران في مذهب الامام ابي حنيفة اشتهر وعلق عند الناس. زفر ايضا من اكابر العلماء في المذهب ومن اصحاب الامام ابي حنيفة هناك عندما تدرس كتب الحنفية تجد مواضع اتفاق يتفق فيها الاربع ومواضع ينفرد فيها الامام. وقد يخالفه زفر او محمد بن الحسن وببوسه وقد يتفق الثلاثة - 00:08:46

وقد ينفرد ابو يوسف ومحمد الحسن وكذا اذا زفر هو من اصحاب ماذا ابي حنيفة اذا يبقى سؤال لماذا ما قال ابو حنيفة وسكت لان زفر ليس دائما مع الامام ابي حنبل. ابي يوسف ومحمد فهما مع الادلة. وهكذا هو شأن طالب العلم طالب الفقه - 00:09:10

دائما ينبغي ان يعنى بالدليل. يعني كون الامام رأى رأيا ورأى ان غيره يخالفه. فلا مانع ان يأخذ زفر هنا وافق الامام في هذه المسألة فذكره معها قال وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث الحسن ابن عمارة. عاد مرة اخرى الى حديث الحسن ابن عمارة

اولا وقد سبق ان تحدث عنه. ومعارضة دليل الخطاب له عندك علق على الحديث نعم ماذا قال؟ تقدم قريب وهو حديث ضعيف جدا نعم والكمرة قلت لكم له شواهد كحديث عمرو ابن شعيب وغيره. وبعض العلماء يجمعها ويراها صالح وهو كما قال الامام مالك مما اشتهر عندما - 00:10:00

في المسألة الاولى قال ومعارضة دليل الخطاب له وترددهما بين اصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم. وهي الماشية انتبهوا لهذه القضية. هذه من المسائل الدقيقة في هذا الكتاب. الكتاب هذا قد نراه بسيطا - 00:10:24 والكثيرون يرون فيه صعوبة وصعوبة هذا الكتاب لانه كتاب مؤلف منذ القدم. ومؤلفه كما تعلمون ايضا ممن اشتهروا بالفلسفة والمنطق وربما تأتي بعض عباراتهم فيها قوة. ولكن من يدرس هذا الكتاب ويدقق فيه ومن يكون عنده اضطباع لا يرى حقيقة - 00:10:46 صعوبة في الفاظ هذا الكتاب اعيد العبارة مرة اخرى. قال وسبب اختلافهم في تصحيح في تصحيح حديث الحسن ابن عمارة. الان نحن في مسألة ماذا فيتصور الاخوة اعد العنوان فيما زاد على النصاب فيها ما زاد على النصاب يعني الان عرفنا ان زكاة الفضة - 00:11:06

مائة درهم وان زكاة الذهب تبدأ بعشرين دينارا. هذه الزيادة التي بين المائتين وقبل الاربعين درهما هل فيها شيء؟ هو هذا من العلماء وهم الجمهور وفيهم الائمة الثلاثة يقولون يخرج زكاتها في قبرها ربع العشر. وابو حنيفة ومن معه يقولون لا زكاة - 00:11:30 لانها واسطة بين النصاب وما جاء الحد فيه وفي اربعين درهما درهم. هذا هو دليل قال في تصحيح حديث الحسن ابن عمارة ومعارضة دليل الخطاب له دليل الخطاب يتكرر معنا كثيرا والمؤلف لا يسميه الا دليل الخطاب - 00:11:58 وربما عرفه الاخوة اكثر بمفهوم المخالفة وممر بنا المسأل الدليل الذي دائما يضرب به الفقهاء المثل بالغنم السائمة الزكاة ولذلك جاء به المؤلف على انه دليل بالغنم السائل ما الزكاة والا هو في الغنم في سائمتها الزكاة - 00:12:22 وكذلك ورد في الليدل. هذه العبارة اخذوها من الحديث فصار الرسوليون يضربون بها يجعلونها مقياسا في الغنم السائمة والزكاة هذا له منطوق ومخفو منطوقه ان السائمة لا زكاة في الغنم السائم الزكاة منطوقه ان السائل - 00:12:43 ما فيها زكاة ومفهوم ان المعلوفة لا زكاة فيها. ويلحق بالمألوفة ايضا العاملة هذا هو. اذا مفهوم المخالفة ما هو هو ما يأتي على عكس الظاهر يعني هناك منطوق ومفهوم. والمفهوم يعتبر مفهوم موافقة هذا لا خلاف فيه. ولا تقل لهما اف ولا - 00:13:03 اذا الضرب ايضا مفهوم لكنه مفهوم موافقة بل هو اولى من المنصوص عليه في الآية. فاذا كان لا يجوز للولد ان يقول ليتفه ان يتأفف في وجه والديه من لا يقول امامهما وفق ولا يظهر لهما الضجر والجزع لماذا؟ لان - 00:13:29 ايها الولد وتعلمه يؤلم والديه لانهما يتأثران باثره يفرحان بفرحه ويتألمان لآلمه. فلا يقول امامهما اف. ولا يظهر الضجر امام فما بالك اذا تأفف في وجوههما او خاصمهما او تجرأ عليهما كما نرى في هذا الزمان - 00:13:50

يرفع الولد صوته على ابيه وعلى امه. ونسأل الله العافية ربما تجاوز ذلك لن يطلق لسانه في سبابهما وفي شتمهما وما بالك بمن يضربهما اذا هنا مفهوم الموافقة يسمى مفهوم اولى. لان مفهوم الموافقة فيه مفهوم اولى اللي هو كالضرب. ومفهوم - 00:14:13 مساوي ومفهوم ادنى ثم ياتي مفهوم المخالفة الذي يسميه المؤلف هنا بدليل الخطاب اي الذي يفهم من فحوى الخطاب ودليله قال وترددهما بين اصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم - 00:14:39 وهي الماشية والحبوب الماشية والحظور نعم قال اما حديث الحسن ابن عمارة فانه رواه عن ابي اسحاق قصده بان الحبوب ليس فيها شيء في الزيادة. هذا ما ادري سكت هنا او سيذكره - 00:14:58 اي اذا سيذكرنا قال اما حديث الحسن ابن عمارة فانه رواه عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيب - 00:15:14 وهاتوا من الرقة ربع العشر. هذا الحديث ايها الاخوة جاء مطولا كما هنا. وجاء في حديث اخر من طريق ايضا عند الترمذي وهو صحيح قد عفوت لكم عن صدقة الخير والرقيق هذا حديث صحيح لكن هذه الزيادات - 00:15:31

هذا الحديث الطويل هو الذي فيه الخلاف اما اوله في احاديث اخرى فهو صحيح هاتوا من الرقة ربع العشر. يعني ليس كل ما في

الحديث ضعيف. لا ففي العبارات الاولى هاتوا صدقة - [00:15:51](#)

عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيب هذي كما تعلمون مرت في احاديث متفق عليها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس على

المسلم في عبده وغلामه صدقة وفي حديث اخر ليس على الرجل في فرسه ولا - [00:16:10](#)

ايضا عبده صدقة. اذا الاول ليس على المسلم في فرسه ولا في غلام صدقة. وهذا ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة اذا

ذاك متفق عليه ايضا عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق عند الترمذي جاء من طريق من حديث علي صحيح. لكن الكلام في هذا

الحديث المطول - [00:16:30](#)

هذه الرواية هاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم. هذا ايضا امر فهذا تشهد له بقية الازالة. ليس فيما دون خمس

اوات صدقة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار. وهذا هو محل الخلاف - [00:16:57](#)

وهنا لو كان الحديث صحيحا لكان حج وزال الخلاف واصبحت المسألة فيها يا جماعة. لكن لما كانت وهذا قال الفضة او زكاة نصاب

الفضة فيه احاديث صحيحة لم يقع فيه خلاف ولم يحتج الى استدلال بهذا الحديث الضعيف - [00:17:16](#)

لكن نصاب الذهب لم يرد الا في مثلي في هذا الحديث وامثاله وقع الخلاف فيه. فلننتبه لذلك وليس في مئتي درهم شيء وليس في

مئتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول. ها ايضا هنا اشار الى الحول لان الحول ايضا مشروط. في زكاة النقدين - [00:17:35](#)

من شروط ان يحول عليه الحول. وهذا ايضا فيه تيسير على الناس. ليس فيه ايضا ارهاق للغني. ولا فيه ايضا هضم لحق الفقير حتى

يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم. فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم. هو هذا دليل الحنفية. ففي - [00:17:59](#)

اربعين درهما درهم. معنى هذا ان ما دون الاربعين ما بين المئتين والاربعين لا شيء فيه لكن الآخرين استدلوا كما قلت لكم وما زاد

فبحساب ذلك وهذا نص في المسألة - [00:18:20](#)

وفي كل اربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم حتى تبلغ وفي كل اربعة دنانير انتبهوا وليس دينار ربما يتزوج البعض يقول

كيف انتم تعلمون بان الدينار عشرة دراهم. اذا معنى هذا اربعة دنانير هي اربعون درهما. وربع العشر كم؟ عشرين اربعة - [00:18:36](#)

واحد اذا هذا ينطبق عليه فلننتبه لهذا. نعم. وفي كل اربعة دنانير تزيد عن عشرين دينارا درهم حتى تبلغ اربعين دينارا. وفي كل

اربعين دينار لكل اربعين دينار. وفي كل اربعة وعشرين نصف دينار ودرهم - [00:18:59](#)

نصف دينار للعشرين ودرهم لمانا؟ الاربعة. للاربعة. هو هذا فانتبه الاخوة الذين يعرفون الحساب هذا امر سهل عندهم قال واما دليل

الخطاب المعارض له وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. ليس فيما دون خمس عواقب من -

[00:19:20](#)

الصدقة مفهومه يريد ان يقول ان ما زاد مفهومه على ذلك الصدقة قل او كثر الواقع ما هذا الذي استدل به الجمهور؟ الذي استدل به

الجمهور وما زاد على ذلك فبحسابه - [00:19:44](#)

واما تردهما بين الاصلين الذين هما الماشية والحبوب فان النص على الاوقاص ورد في الماشية واجمعوا على انه لا اوقاص في

الحبوب هذا اللي ذكره المؤلف نعم يعني ورد الكلام عن الاوقات المقصود بالوقت ما بين الفريظتين. يعني ما بين فريضة وفريضة -

[00:20:02](#)

يسمى وقفة الماشية ورد النص فيها لا وبالنسبة للحبوب العلماء متفقون لكن ما عدا ذلك فيه خلاف قال فمن شبه الفضة والذهب

بالماشية قال فيهما الاوقات ومن شبههما بالحبوب قال لا وقص - [00:20:25](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:20:50](#)